

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٦ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١٠ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥

٤ قرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
المطابح الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد

الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستثنى الهيئة العامة للرعاية الصحية من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بتحديد قواعد استثمار أموال صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شؤون

أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير

المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادرة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبعد الخدمة

لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صناديق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ٤٩٣٢

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد قواعد استثمار

أموال صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المنشأ بموجب القانون رقم ١٨٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد أخذ رأى كل من وزارة المالية والبنك المركزى المصرى ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية وزير الصحة والسكان

ورئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "نسبة ٧٥%" بعبارة "نسبة ٥٠%" الواردة بالبند (١١) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٩ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٧٨

